

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢٩	رقم التبليغ:
٢٠١٣/٨/٢٧	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٣٠٠ / ١ / ٤٧ ملـف وقـر :

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٥/٤) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٠ بشأن ملكية الشركات العقارات الدخلة ضمن أصولها بموجب عقود مسجلة بالشهر العقاري أو حاصلة على خاتم قابل للشهر في حالة الرغبة في الاندماج أو الانقسام، أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة مساهمة، أو توصية بأسهم.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن العمل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة جرى طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية على وجوب أن تكون العقارات المقدمة كحصص عينية عند تأسيس الشركات، أو زيادة رأس المالها مسجلة بالشهر العقاري، أو حاملة لخاتم قابل للشهر، فثار التساؤل حول وجوب اتباع النهج ذاته في حالة اندماج الشركات، أو انقسامها، أو تغير شكلها القانوني إلى شركة مساهمة أو توصية بأسهم.

ونفي أن: الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من مارس سنة ٢٠١٣ الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ.



فتبيّن لها أن المادة (٥١١) من القانون المدني تنص على أن: "١- إذا كانت حصة الشرك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت، أو استحقت، أو ظهر فيها عيب أو نقص...، وأن المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ تنص على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والتوصية".

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن... وأن المادة (١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة.....، وتنص المادة (١٣٦) منه على أن: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال....."، وأن المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم حصص عينية - مادية كانت أو معنوية - فيقوم المؤسسين



أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص...، وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء المحدد لففل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف، أو في موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً...”.

وتنص المادة (٢٩) من اللائحة ذاتها على أن: ”اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية:- تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية... ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الدائمة في رأس مال الشركة ثابتًا لمقدمها وغير متذارع عليه ومتنازع عنه بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسمهاً تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية، وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها”.

واستظهرت الجمعية العمومية العامة مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التي يكون محلها إنشاء، أو نقل، أو تغيير، أو انتفاء حق من الحقوق العينية الأصلية وذلك بطريق التسجيل، ورتب على عدم التسجيل أثراً بالغ الخطورة من مقتضاه، بقاء الحق على حالة وكأنه لم يرد عليه أي تصرف فلا ينشأ الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء في العلاقات بين ذوي الشأن أو بين الغير، فلم يجعل المشرع للتصرف من أثر في هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه.


كما استظهرت أن المستقر عليه في تفسير حكم المادة (٥١١) من القانون المدني أن تقديم الشريك للحصة العينية على وجه التملك للشركة وإن لم يكن بيعاً إلا أنه يشبه البيع، من حيث إجراءات الشهر، وتبعه الهاك، وضمان الاستحقاق، والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذي قدم هذه الحصة باستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة.

واستظهرت أن المشرع في قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة إليه أجاز الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة



وشركات التضامن، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو الاندماج مع شركات مساهمة وتكوين شركة مصرية جديدة، كما أجاز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسماء أو ذات المسئولية المحدودة.

وهدياً بما تقدم - ولما كان من المقرر أن الحصة العينية المقدمة في رأس المال الشركة على سبيل التملك يجب أن يتخذ بشأنها إجراءات نقل الملكية وكانت ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تنتقل إلا بالتسجيل، وبالتالي فإذا كانت الحصة العينية عقاراً أو حقاً عيناً عقارياً وجب اتخاذ إجراءات التسجيل لانتقال ملكية العقار أو الحق العيني العقاري إلى الشركة حتى تعتبر هذه الحصة ضمن أصولها، لاسيما وأن اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة المشار إليها أوجبت في حالة وجود حصة عينة في رأس المال الشركة المساهمة أو شركات التوصية بالأسماء أو عند زيادة رأس المال هذه الشركات، أو عند الاندماج أو التقسيم، أن يتم تقييم هذه الحصص بحيث يعرض هذا التقدير على الجمعية التأسيسة أو الجمعية العامة غير العادية على حسب الأحوال لإقرار تقيير الحصص العينية، وهو ما يفترض بداعه ملكية الشركة لها ولا يتحقق هذا الوصف بالنسبة للعقارات أو الحقوق العينية العقارية إلا بالتسجيل وهو ما تأكّد باللائحة المشار إليها حينما أوجبت أن يكون الحق في الحصص ثابتاً لمقدمها وغير متزاع عليه ومتنازع عنه بالكامل للشركة ولن يتحقق ذلك من الناحية القانونية في حالة ما إذا كانت الحصة العينية عقاراً أو حقاً عيناً عقارياً إلا إذا كانت ملكية مقدم الحصة مسجلة حتى يمكن قانوناً من نقل ملكيتها إلى الشركة، فبغير التسجيل لا ينشأ الحق وبغيره لا ينتقل وهو ما يستفاد منه لزوماً أنه يجب أن تكون ملكية الحصة العينية إذا كانت عقاراً أو حقاً عيناً عقارياً مسجلة باسم الشركة حتى تدرج ضمن رأس المال سواء عند التأسيس، أو الاندماج، أو التقسيم، أو الرغبة في تغيير الشكل القانوني إلى شركة مساهمة أو توصية بالأسماء، وبغير هذا التسجيل لن يرد على هذه العقارات، أو الحقوق ضمن الدائنين للشركة ولا يمكن التنفيذ عليها تنفيذاً جبراً، ولن تدرج ضمن رأس المال الشركة كحصة عينة ولا يفوت الجمعية العمومية أن تتوه إلى أن ما تقدم لا يتناقض مع حق الشركة المقدم لها العقار،



أو الحق العيني العقاري غير المسجل في الاستفادة من جميع الحقوق الشخصية في هذا العقار والتي يكفلها القانون للتصرفات التي ترد على الحقوق العينية العقارية الأصلية غير المسجلة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تسجيل العقارات أو الحقوق العينية العقارية باسم الشركة حتى تدرج ضمن رأس المال سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التقسيم أو الرغبة في تغيير الشكل القانوني إلى شركة مساهمة، أو توصية بأسهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعزيزات: ٢٠١٣ /

رئيس

المجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور / ..  
حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار / ..  
شرف الشاذلي  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

